اي مُنصبة مقدرة يقال لبيلة اضحيان واضحيانة والالف
والنون زائدتان كذا في نهاية ابن الاثير وفي المواهب
اللدنية ذكر بعد رواية سمرة وعن عوف بن ابي جحيفة عن
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كاني
انظر الى بريق ساقيه ثم ذكر حديث البراء المذكور في
الشمائل وفي البخاري ومسلم زائيد في حلة حمراء رقط
احسن منه انتهى وفي الشمائل من رواية سفيان عن ابي
اسحق عن البراء بن عازب قال ما رأيت من ذي لمة في حلة
حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشمائل
ايضا من رواية شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن
عازب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة
الى شحمة اذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت قط احسن منه انتهى
قال العلامة شيخ الاسلام بن حجر رضي الله تعالى عنه
في شرحها عليه حلة بضم الحاء ازار ورداء برد او غيره ولا
تكون الا من ثوبين ظهارة وبطانة وان كانا جنسين
خلافا لمن شرط اتحاد جنسهما حمراء اورده دعامة
للفظ واشارة الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج
اليهما معا والحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي
رضي الله عنه على جواز لبس الاحمر وان كان قانيا قلت
وهو دليل لما قاله الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وموافقة
الامام الشافعي وقال شيخ الاسلام الرملي ولا كراهة
فيه انتهى وحمله على ذي الخطوط سيأتي رده مع بسط
الكلام

الكلام على ذلك في لباس النبي صلى الله عليه وسلم ثم
بين رده بقوله واما قول ابن القيم غلط من ظن انها
حمراء حتا لانها لطها غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان
مكفوفان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية
وهي معروفة بهذا الاسم باعتبارها فيها من الخطوط والا
فالبحت الاحمر منهي عنه اشد النهي في البخاري النهي عن المياثر
الحمر وفي مسلم ان هذين الثوبين معصفرين لباس اهل
النار فلا تلبسهما ومعلوم انه انما يصبغ صباغا احمر
وفي لبس الاحمر من الثياب والخوخ وغيرهما نظر واما كراهته
فشديدة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر
القاني وانما وقعت الشبهة في لفظ الحلة الحمراء فهو الغلط
انتهى اي الغلط قول ابن القيم الذي قد حكى بهذا اللفظ
ثم قال العلامة ابن حجر في بيان وجه الغلط الحاصل
من ابن القيم ان حمله الحلة على ما ذكر لا يشهد له لغة ولا شرع
فان زعم انه عرف ذلك قلنا له ابن دليلك على ذلك
وليس النهي عن المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه
بالنساء فاندفع من ذينك وجهان وليس في لبسه صلى الله
عليه وسلم الاحمر القاني تعدد دلالته لبيان الجواز وهو
واجب عليه وان نهي عنه وقد قال النووي اباح المعصفر
جميع العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه وروي
الحافظ الدمياطي انه عليه السلام كان يلبس برده الحمراء
في العيدين والجمعة ولعله فعل ذلك في الحجة في بعض
الاحيان لبيان الجواز فيهما وان لبس البياض افضل لاواجب

Copyright © King Saud University